الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــالية

المديرية العـــامة للميـــزانية

مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة على النفقات

قرار يتضمن كيفيات تنفيذ إجراء
رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق،
المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي،
الثقافي والمهني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار يتضمن كيفيات تنفيذ إجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني

N°....47...../ST/.....

إن وزير المالية،

-بمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1419 الموافق لـ 4 أ فريل 1999، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1438 الموافق 17 أوت سنة 2017 ، تضمن تعيين أعضاء الحكومة، معدل؛

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذو الحجة 1432 الموافق لـ 24 نوفمبر 2011، يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنفيذ إجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المادة 2 : يطبق إجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، على بعض نفقات التسيير، التي لا تسمح آجال إجراء الرقابة القبلية بإنجازها.

المادة 3 : تتم الاستفادة من هذا الإجراء بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية على طلب الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : تحدد مدونة نفقات التسيير المعنية بإجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5 : هذا التدبير يسمح للآمر بالصرف بتنفيذ النفقات دون مبررات مسبقة.

المادة 6 : إن اللجوء إلى إجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، لا يلغي مسؤولية الآمر بالصرف والمحاسب العمومي فيما يتعلق باحترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم تسيير الأموال العمومية.

المادة 7 : تخضع الالتزامات بالأقساط إلى تأشيرة المراقب المالي، في حدود الإعتمادات المالية المتوفرة، حسب نموذج بطاقة الالتزام المرفقة.

المادة 8 : تكون مدة الالتزامات في إطار رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، موافقة لأقساط سداسية.

المادة 9 : يوافق مبلغ القسط نصف (1/ 2) الاعتمادات المالية المسجلة سنويا في المادة من الفصل المعني.

المادة 10 : يراجع مبلغ القسط في كل مرة يتم فيها إحداث تعديلات على الاعتمادات المالية، في إطار ميزانية إضافية، وعند الإقتضاء، في حالة تحويل اعتمادات، عن طريق بطاقة تعديل الإعتمادات، وهذا باحترام التشريع والتنظيم للإجراءات السارية المفعول، حسب بطاقة تعديل الإلتزام بالقسط، مرفقة في الملحق.

المادة 11 : إن إجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، لا يعفي الآمر بالصرف من احترام التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية.

يمنع اللجوء إلى إجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، بهدف تفادي حدود اختصاص لجان الصفقات.

المادة 12 : عندما يبلغ تخصيص المادة من باب الإسناد المعني، بالأخذ بعين الإعتبار طبيعة كل خدمة، حدود إبرام الصفقات العمومية، يجب على الآمر بالصرف أن يقوم بإجراء إبرام الصفقات العمومية وفقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل كل التزام بالقسط.

عندما لا يبلغ مبلغ الرصيد المتبقي، بعد إتمام تراتيب الإجراءات السالفة الذكر، للمادة من باب الإسناد المعني حدود إبرام

الصفقات العمومية، يمكن أن يكون محل إجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : عندما يبلغ المبلغ الإجمالي للرصيد المتبقي للمادة من باب الإسناد المعني والقسط الثاني حدود إبرام الصفقات العمومية، يجب على الآمر بالصرف أن يقوم بإجراء إتمام التراتيب طبقا للقواعد التي تنظم الصفقات العمومية.

المادة 14 : يرتبط تأشير الالتزام بالقسط الثاني بتسوية النفقات المنفذة بعنوان القسط السابق لدى المراقب المالي، حسب نموذج بطاقة التزام التسوية المرفق بالملحق.

المادة 15 : يقدم الآمر بالصرف، في نهاية كل مدة، بطاقة التزام التسوية قصد التأشير عليها من طرف المراقب المالي، مرفقة بالوثائق الثبوتية وجدول مصادق عليه من طرف المحاسب العمومي، يبين مبالغ المدفوعات بعنوان الفترة المعنية.
غير أنه، وفي حالة عدم تنفيذ القسط في مدته وعندما لا يتم استهلاك القسط كله، يضاف الرصيد المتبقي الناتج إلى مبلغ القسط الموالي.
غير أنه، وفي حالة عدم إمكانية تنفيذ القسط خلال مدته، وعندما لا يتم استعمال القسط كليا، يضاف الرصيد المتبقي إلى مبلغ القسط الموالي.
عندما تتم تسوية النفقات المتعلقة بقسط قبل الفترة المحددة، يمكن الالتزام بقسط جديد.
المادة 16 : تتم تسوية النفقات المنفذة، في إطار إجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، في أجل أقصاه عشرون (20) يوما بعد نهاية السداسي الأول.
يجب أن تتم تسوية النفقات المتعلقة بالسداسي الثاني في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد تاريخ الإختتام القانوني للدفع.

المادة 17 : يبقى أجل الدراسة والتحقق من ملفات الإلتزام نفسها كما هو منصوص عليه في التنظيم الذي ينظم الرقابة على النفقات التي يلتزم بها.

المادة 18 : تتم الرقابة على النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة التزام التسوية وذلك بعد التحقق من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 19 : يصدر رفض نهائي من طرف المراقب المالي لكل التزام بنفقات غير مطابق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
يرسل الآمر بالصرف نسخة من مذكرة الرفض النهائي إلى المحاسب العمومي.
بناء على بطاقة التزام التسوية وعند الاقتضاء جدول مقارنة في حالة الرفض النهائي، تمنح تأشيرة الأخذ بالحسبان من طرف المراقب المالي، وتعتبر تسوية للقسط الممنوح بعنوان المدة المعنية، حسب نموذج جدول مقارنة مرفق.

المادة 20 : يجب أن تبين محاسبة الإلتزامات مبلغ النفقات التي تم تسويتها والنفقات التي كانت محل رفض نهائي.

المادة 21 : يتعين على المراقب المالي إرسال نسخة من مذكرة الرفض النهائي للملف وتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، قصد التوجيه.
المادة 22 : يعد المراقب المالي سنويا تقريرا يبين ظروف تنفيذ النفقات حسب إجراء الرقابة على النفقات التي يلتزم بها، في

شكلها اللاحق، ويرسله إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الآمر بالصرف المعني.

المادة 23 : يقوم الوزير المكلف بالمالية، على أساس التقارير ووضعيات الالتزامات المرسلة من قبل المراقب المالي، و في حالة عدم احترام الآمر بالصرف إجراء الرقابة على النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق،المنصوص عليه في هذا القرار الوزاري بإعلام كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي وأجهزة الرقابة المختصة.

المادة 24 : نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....18. OCT. 2018.....

وزارة المالية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير

عبد الرحمان راوية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 2

تعيين الامر بالصرف

.....

رمز الامر بالصرف	.....

ميزانية التسيير

تعريف بطاقة الالتزام	
السنة.....	رقم.....
السداسي.....	

تأشيرة المراقب المالي	
رقم.....	المؤرخة .....

بطاقة تعديل الالتزام بالقسط (اعتماد /قسط)

الموضوع: - نفقة

- اقتصاد

المحاسبة	الباب	المادة	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد	ملاحظة المصالح (1)
الاعتماد المالي						*
القسط						*

العنوان:

الباب:.....

المادة:.....

ملاحظة:* التخصيص الميزانيالمراجع

تأشيرة المراقب

بـ ..... في.....

تفصيل بطاقة تعديل الالتزام بالقسط

تعريف الوثائق	المبلغ
المجموع	

المجموع بالحروف:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 3

تعيين الأمر بالصرف:

.....

رمز الأمر بالصرف	.....

ميزانيـــة التسيير

تأشيرة المراقب المالي	
..... : التاريخ	..... : الرقم

المداسي	
بطاقة القسط رقم	
..... : الرقم	..... : السنة

بطاقة تسوية بالقسط

الموضوع : -نفقات : في ما يتعلق بمبلغ العملية (القسط)
-اقتصاد : في ما يتعلق بمبلغ العملية (اعتمادات مالية)

ملاحظة المصلحة (2)	الرصيد الجديد	مبلغ الاحتياط	الرصيد القديم	المادة	الباب	المحاسبة
						القسط
						الإعتمادات المالية

العنوان

الباب : .....

المادة : .....

ملاحظة المصلحة : .....

تسوية الإلتزام بالنفقة المتكفل بها في شكلها اللاحق .....

.....

.....

..... بـ ..... في

الأمر بالصرف

تأشيرة المراقب المالي

تفصيل بطاقة تسوية القسط

الوثائق	المبالغ
إعادة كتابة رقم وتاريخ الفاتورة أو الوثائق الثبوتية الأخرى	
المجموع	

المجموع بالأحرف

رمز الآمر بالصرف

العنوان

الباب

المادة

الفترة

جدول مقاربة

مبلغ القسط (1)	مرجع الوثائق المحاسبية	مبلغ المدفوعات (2)	مبلغ النفقات المؤشرة	مبلغ النفقات المرفوضة (التي لم تسويتها)	الفارق (الرصيد) (1)-(2)	الملاحظة

الامر بالصرف

المراقب المالي

.الفترة : تحديد الثلاثي أو السداسي المتعلق بالقسط

.رفض المبلغ : الرفض النهائي من المراقب المالي

(*)ملاحظات : تعليل الرفض وملاحظات أخرى

تفصيل جدول مقاربة للقسط

الوثائق	المبالغ
المجموع	

المجموع بالأحرف